من التهجير إلى الاستعادة: معالجة معضلة متفاقمة عالميًا

حسام شاكر *

ملخص: تحاول هذه الورقة معالجة قضية (التهجير)، بوصفها إحدى القضايا المستعصية عالميًا، حيث تقف على أسباب (التهجير) المنهجية، والقضايا التي تُعبِّر عنه، كالصراع على الأصول والموارد... وترى الورقة أن بعض المعالجات التي تحاول حلَّ معضلة التهجير تُسهم في مفاقمة المعضلة، من خلال تطبيق مقولات، مثل إحلال السلام بطريقة تؤدي إلى تكريس حالة توزيع سكاني مترتبة على التهجير والإحلال. وترى الورقة كذلك أن التسويات التي تتجاوز قضية المهجَّرين مشكوك في توافقها مع معايير العدالة والحقوق؛ لذا يرى الباحث أن التعامل مع مسألة التهجير يجب أن يكون في عدة مستويات: استباقي ومتزامن و احتوائي.

* استشاري إعلامي، النمسا

From Forced Displacement to Return: Addressing a Worsening Worldwide Dilemma

HUSSAM SHAKIR*

ABSTRACT This paper aims at addressing the issue of forced displacement as one of the most intractable problems in the world. since it discusses its systematic causes and the cases it expresses. such as the conflict over assets and resources. The paper considers that some of the treatments that are suggested to resolve this problem add to the growing imbalances rather than bridging the gap. For instance. statements around "peace building" may be misused to further entrench the population distribution resulting from forced displacement and subsequent replacement by others. The paper also views that political settlements that overlook the issue of displaced people are unlikely to be compatible with the standards of justice and human rights. Therefore. the researcher finds out that addressing the matter of displacement requires numerous interventions; some pre-emptive. others coinciding with its beginning. and thirdly. at the level of post-event containment.

* Media Consultant. Austria

رؤية تركية
2017 - (6/3)
93 - 79

ملابسات التّهجير وتداعياته

يشكِّل التهجير، أو التهجير القسري (Forced Displacement)، واحدًا من أكثر القضايا المتفاقمة والمستعصية على مستوى العالم عمومًا. وقد شهد القرن الحادي والعشرون مزيدًا من وقائع التهجير الجماعي لمكوِّنات سكانية كما يتضح في سورية والعراق وميانمار مثلًا. وتتحدث المؤشرات الدولية عن أنّ عدد المهجّرين قسريًّا في العالم قفز مع نهاية سنة 2016 إلى ما يزيد على 65 مليون مهجّر[1].

وعادةً ما يأتي التهجير في سياق أزمات وصراعات تضطر مكوِّنات سكانية للفرار بحثًا عن ملاذات آمنة، وقد ترى هذه المكوِّنات تحت ضغط لحظة داهمة أنّ النزوح هو خيارها الأنسب، أو أنه (أخفّ الأضرار)، وقد لا تلحظ أحيانًا أنّ هذا الانتقال المكاني قد لا يكون رحلة مؤقتة أو نزوحًا بأجل قريب؛ بل لعلّه يأتي بفعل استدراج صاغته في الأساس مخطّطاتٌ ومساعٍ للتطهير العرقي الدائم والإحلال السكاني المنهجي.

وينطوي التهجير على مآسٍ مركّبة ومعاناة فادحة، لكنّه مع ذلك قد يكون بمنظور لحظة راهنة في واقع مجموعة بشرية معيّنة خيارًا أدنى مأساوية من الإبادة، وهكذا قد يقع الرضى به تحت وطأة اللحظة الداهمة بما يتخلّلها من مخاوف وهواجس وصدمات، لتنشأ مآسٍ مديدة بمنظور أبعد زمنًا تستدرّ سلسلة متراكمة من التداعيات اللاحقة التي قد تتجرّع أجيالٌ متعاقبة مراراتها وبؤسَها.

وتتعدّد بواعث التهجير وتتنوّع ملابساته، فقد يقع بناء على جهود منهجية أو مخطط لها مسبقًا بدرجة أو بأخرى، أو قد يتمّ تحت ضغط المخاطر والتهديدات وتصاعد التوترات. وقد يقع التهجير جراء مساعي التطهير العرقي (Ethnic Cleansing)، أو قد تؤول تفاعلاته في واقعها إلى حالة من التطهير العرقي، سواء وقع ذلك بصفة منهجية تقليدية أم لا. ومن المألوف أن يقع التهجير بناء على مقدِّمات، منها: الوصم الجماعي للسكان، وتعميم الأوزار؛ فيتم اعتبارهم جميعًا في مقام الخصم أو العدوّ، أو قد يقع تبريره لاحقًا بهذه الأساليب.

وإذ تتعدّد أشكال التهجير وأساليبه وتتنوّع حالاته ومظاهره؛ فإنه قد يأتي ضمن عملية طرد جماعية منهجية أو عفوية تحت التهديد المباشر، أو قد يتمّ ذلك من خلال منع نازحين من العودة إلى مناطقهم التي غادروها مؤقتًا طلبًا للأمان، وقد يجري بصفة جماعية موسّعة دفعة واحدة أو بفعل ضغوط مرحلية متدرِّجة أو طويلة الأمد تستهدف إنجاز برنامج التفريغ السكاني أو تغيير المعادلة الديموغرافية بدرجة ما.

وقد يحدث التهجير تحت وطأة تهديدات خشنة، أو يكون تهجيرًا بأساليب ناعمة، كوسائل العنصرية المؤسسية والحرمان الانتقائي من مقوِّمات الاستقرار الأساسية، مثل فرص السكن والتملّك العقاري وتشييد المرافق، أو فرص العمل وكسب الرزق، أو التضييق على الموارد

الاقتصاديـة والرفـاه المعيـشي بصفـة تـؤدي إلى الإضرار بمكوِّن سـكاني معّـين دون غيره، أو الحرمان من المواطنة والأوراق الثبوتية إلى درجة الإخراج عن التعريف الوطني أحيانًا بنزعها، وغير ذلك من الأساليب.

وقد تتفاعل حالات التهجير الناعم بأساليب الطرد أحيانًا، وبأساليب الجذب المنهجي أو غير المنهجي، المخطط لها أو غير المخطط لها، أحيانًا أخرى، بصفة تدفع مجموعات من السكان إلى مغادرة أوطانها تحت تأثير برامج ومسـاع تجتذبها إلى بيئات أخرى، وبخاصة مع إحسـاس تلك المجموعات بتضاؤل الأمل بفرصها المستقبلية حيث هي؛ أو حتى بتلاشي اليقين المستقبلي في أوطانها.

ومن شأن هذه الوسائل والأساليب عمومًا أن تفرض مراجعة مفهوم التهجير ذاته، كي لا يقتصر على أنماط تقليدية محدّدة دون أخرى. وما ينبغي الوعي به في كلِّ الأحوال؛ أنّ مسـاعي التهجير لن يفوتها أن تتكيّف مع الفرص المتزايدة لانكشافها للعالم ومواكبته مُجرَياتها وتفاصيلها بفضل تطوّرات الإعلام والاتصال وزمن الصورة والمشـهد والبثّ والتشـبيك، وهو ما يجعل بعض هذه المسـاعي تتحرّى التملّص من المسـؤولية ومحاولة تورية الوقائع تحت حُجُب كثيفة من التزييف والتضليل، أو الأساليب المبتكرة والناعمة أحيانًا.

خطابات وذرائع وتدابير في شرعنة التهجير والإحلال

يترافق التهجير مع إخلاء مناطق تشـتمل على أصول عقارية ومصالح إنتاجية واقتصادية، تكون بحدّ ذاتها جاذبة لإحلال بديل قد يسـعى إلى التمسّـك بها، وربما طمس أثر من سـبقوا

يشكّل التهجير أو التهجير القسري واحدًا من أكثر القضايا المتفاقمة والمستعصية على مستوى العالم عمومًا وقد شهد القرن الحادي والعشرون مزيدًا من وقائع التهجير الجماعي

إليها، وهو ما يحفز إنضاج ثقافة تبرير السيطرة، التي تقوم مثلًا على ادِّعاء أحقِّيّة تاريخيّة بالمكان والأملاك، مع افتعال حكايات وإحياء أساطير وتأويل التاريخ وتوظيف النصوص الثقافية والدينية التي تخدم هذه السرديّة. وقد يتم نسج أو استدعاء خطاب تاريخي ثأري على أساس إثنيّ أو طائفيّ لتبرير هذا المسلك. وقد يقع ذلك بأسلوب يَعدّ السيطرة على الأرض والعقارات والموارد بعد التهجير حقًّا مكتسبًا بموجب أحداث الصِّراع، فيتم اعتبارها (غنيمة حرب) أو (جزاءً عادلًا) لقاء ما يقع اتهام المكوِّن السكاني المهجّر به؛ من قبيل اعتباره الحاضنة الشعبية للخصم أو (العدوّ). أو قد يتم تبرير ذلك بذريعة اتفاقات أُبرمت، ولو جاء ذلك ضمن ملابسات مُجحِفة أو مشكوك بسلامتها، أو اعتبار أنّ التهجير وقَع جزاء وفاقًا؛ لقاءَ ما تمّ مع مكوِّنات سكانية أخرى، أو بفعل (تبادل سكاني) ونحوه، علاوة على نسج حجج ومقولات ذات طابع تبريري من قبيل الزعم بأنّ السكان (غادروا مناطقهم طواعية ولا يرغبون بالعودة إليها)، أو ادِّعاء أنّ المهجّرين تنازلوا عنها، وافتراض أنهم سلّموا بالأمر الواقع.

من المألوف أن تُمعن الخطابات التبريرية لمسلك التهجير والسيطرة في نزعة لَوْم الضحيّة (Victim Blaming)، وهي خطابات تحقِّق وظائف دعائية كما تتيح طمأنة ذاتيّة للقائمين على الإخلاء القسري (Forced Evictions) وللمستفيدين من عمليات الإحلال السكاني بعد التهجير؛ على نحو تُراد به شرعنته واستدامته. وقد تقع الشرعنة القانونية، بالفعل، من خلال حزمة قوانين ومراسيم وإجراءات، أو بإعمال أعراف تُناهز في أثرها مفعول القانون؛ بما يرمي إلى تثبيت السيطرة الإحلاليّة على المناطق المهجّرة. ومن المألوف أن تجري مساع لطمس الأحقِّيّة القانونيّة والتاريخيّة في الأصول والموارد، وهو جهد يقوم على نفي أحقِّيّة المهجّرين بالمكان وأصوله وموارده. وقد يقع التهجير أساسًا بناء على حزمة خطوات وإجراءات، من بينها: سلب الأحقية القانونية أو سنّ قوانين تمييزية في الملكيات العقارية مثلًا، مثل قوانين التملّك الآري في العهد النازي والتي دفعت الملاّك اليهود إلى بيع عقاراتهم وشركاتهم بثمن بخس، وبعض مراسيم بينيش (Beneš decrees) في تشيكوسلوفاكيا[2] التي نزعت المواطنة والملكيات العقارية من الأقليتين الألمانية والمجرية (علاوة على من يُصنّفون بالخونة والأعداء بالنظر إلى التعامل مع الاحتلال النازي خلال الحرب العالمية الثانية)، وكذلك القوانين والإجراءات التي تفرضها سلطات الاحتلال الإسرائيلي على المواطنين الفلسطينيين التي تكرِّس حالة نزوح السكان أو طردهم كما في (قانون أملاك الغائبين) مثلًا الذي أصدرته دولة الاحتلال سنة 1950 بعد النكبة الفلسطينية[3]، كما يتجلّى في تعقيد فرص الحصول على رُخَص

البناء لأهالي القدس الشرقية الفلسطينيين منذ سنة 1967 بحيث يُفضي إلى اضطرارهم لبناء مساكن من دون ترخيص ومن ثَمّ يُقرَّر هدمها بصفة من شأنها التضييق على سبل المقدسيين في العيش، ودفعهم لمغادرة المدينة.

ولا شكّ أنّ خطابات شرعنة التهجير والإحلال، وكذلك المسوِّغات القانونية والعرفية في سبيل ذلك؛ هي من التحدِّيات الجسيمة التي تحول دون تحقيق السلام والاستقرار ورتق النسيج المجتمعي بعد تمزيقه وإعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل التهجير. فهذه الخطابات وكذلك مساعي الشرعنة والاستدامة؛ تتضافر في اتجاه يسعى إلى تثبيت واقع التهجير والإحلال ومنع الاستدراك عليه أو معالجته عكسيًّا.

وإذ تترتّب على ذلك مصالح جديدة لمكوِّنات الإحلال والاستيطان البديل، مستفيدة من الأصول والموارد التي تعود في أصلها للسكان المهجّرين- فإنّ هذه المصالح تشجِّع تواطؤات تحول دون تحقيق السلام وإعادة الأمور إلى نصابها من جديد.

التسوية السياسية وحلقات التهجير

إن كان مرجوًّا أن يقوم السّلام والاستقرار في الأساس بين السّكان، أو المكوِّنات السّكانية ضمن إقليم معيّن؛ فإنّ التهجير قد يقضي بانتفاء مقوِّمات التعايش الذي يُفترَض أن يؤَسّس عليه السّلام، فيغدو الاستقرار، إن تحقّق مع التهجير بالفعل، قائمًا على أنقاض الواقع مع نسيج سكاني مُمزّق أو مُلفّق. فإن بات التهجير حالةً دائمة؛ فإنّ أيّ سلام سينهض معه من دون الاستدراك عليه وتمكين المهجّرين من الاستعادة؛ إنما يعني، غالبًا، تثبيتَ الأمر الواقع أو الحالة الراهنة (status quo) المترتِّبة على التهجير، وسيكون هذا سلامًا مؤسَّسًا على أقدار من القهر وانتفاء العدالة، وقد يكون من ثَمّ حلقةً من حلقات تثبيت المظالم، وتأبيد وقائعها، وشرعنتها، ودرء فرص الاستدراك عليها.

من ذلك على سبيل المثال؛ أنّ أحد الأسباب الجوهرية التي أفرغت مساعي التسوية السياسية للقضية الفلسطينية من فحواها، أنها تجاوزت مفاهيم الإنصاف والعدالة والحقوق، وركّزت في المقابل على فكرة (تحقيق السلام) من دون تغييرات جوهرية في الحالة الراهنة. وتجلّى ذلك بصفة أوضح في قضية اللاجئين الفلسطينيين التي وقع تجاهلها بالكامل في (عملية سلام الشرق الأوسط) التي أطلقها مؤتمر مدريد للسلام (1991)، وكذلك اتفاق أوسلو (1993-1994)، وترحيلها إلى ما سُمِّي (مفاوضات الوضع النهائي)، التي ظلّت متعثِّرة بعد قرابة ربع قرن على إبرام اتفاقات التسوية السياسية تلك. ولدى شعب يشكّل اللاجئون والنازحون في الشّتات معظمه تقريبًا؛ لن يكون من تأثير ملموس لأي تسوية سياسية لا تضمن معالجة قضية اللاجئين هذه بصفة تقوم على الإنصاف والعدالة والحقوق، مع التمكين من الاستعادة.

ولا تكتمل مساعي التهجير والتطهير العرقي إلاّ بمحاولة تثبيت نتائجها أمرًا واقعًا، وهو ما يتحقّق من خلال جملة من الوسائل والأساليب، منها: أن يقع التوصّل إلى صيغة تعبِّر عن إقرار ضمني من الأطراف بالأمر الواقع. وليس نادرًا، مِن ثَمّ، أن يقع توظيف مقولات (إحلال السّلام) في سبيل تكريس حالة التوزيع السّكاني المترتِّبة على التهجير والإحلال، كما تتولّى بعض خيارات (الحلّ) أو (التسوية السياسية) تعزيز هذا الأمر الواقع، ومنها مثلًا أسلوب (التبادل السُّكاني)، الذي يقوم في الواقع على تهجير جماعي قسري متبادل بحقّ مجموعات سكانية، أو على تسويغه وشرعنته بأثر رجعي.

ثمة حاجة مؤكدة لمراجعات نقديّة لخيارات (التبادل السكاني)، على سبيل المثال، تأسيسًا على الإقرار بأنها تشتمل ضمنًا على فعل الاقتلاع أو تتولّى تسويغه وشرعنته بعد الإقدام عليه، وأنها في واقع الحال قد تكون بحدّ ذاتها بمثابة حلقة من حلقات التهجير والتطهير العرقي والإحلال، وإن تدثّرت بمنطق يقوم على التكافؤ في الضرر/ التعويض بين طرفيْن؛ كما يوحي به مفهوم (التبادل).

وقد شهد العديد من أقاليم الحروب والصراعات، وبؤر النزاعات والتوتّرات، على مدار القرن العشرين- حالاتٍ من (التبادل السُّكاني) جرت بصفة قسرية تحت طائلة التهديدات والمخاوف، أو بإرادة سياسية تتجاوز إرادات المجموعات السُّكانية المعنيّة مباشرة بها[4]. وحتى عندما تتوفّر إرادةٌ ما من داخل المجموعات السكانية تقبل بمنحى (التبادل السكاني) هذا؛ فإنّ ذلك، على افتراض شرعيّة تمثيله المجموعات المعنية؛ يبقى كفيلًا بأن يثير التساؤل عن مشروعية المساس بالحق الفردي بالوطن والأملاك من خلال قرار سياسيّ أو توجّه يُفتَرض به أنه جماعيّ. ثم إنّ التهجير المترتِّب على (التبادل السكانيّ) لا يقع، عادةً، في ظروف آمنة أو مُريحة، أو ضمن ملابسات من التوعية الكافية بالحقوق، وهو ما يجعل الموافقة عليه رسميًّا أو ضمنيًّا محفوفة بشبهة الإكراه أو التّضليل. ويَلحَق بذلك اتِّخاذ خطوات من شأنها تهيئة السُّبُل نحو نضوج مظاهر (التبادل السُّكاني)، أو التهجير الناعم عبر تكثيف البواعث الطاردة للسُّكان من أوطانهم و/ أو الجاذبة لهم نحو بيئاتٍ أخرى.

عوائق الاستعادة

تترتّب على وقائع النزوح، وعمليات التهجير، سواء كانت منهجية أم غير منهجية- تفاعلاتٌ وتداعياتٌ وجهودٌ متراكمة من شأنها تعقيد فرص الاستعادة (Reclaiming) وهذا من قبيل:

1. ربط العودة بإشكالية مصير المكوِّن السكاني الإحلالي، بما يجعل العودة بحدِّ ذاتها تبدو في صورة دعوة مفتوحة لتهجير مَن وَقع إحلالهم مكان المهجّرين، على نحو يجعل من معالجة مأساة بعينها تتراءى مشروطة بصناعة مأساة أخرى. وواقع الحال أنّ هذا قد يكون ذريعةً

محبوكـة أو عائقًـا مُفتعـلًا بصفة تتجاهل فـرص إيجاد معالجـات تجمع بين اسـتعادة المهجّرين حقوقهـم الأصلية وضـمان العدالة من جانـب؛ وتحقيق شروط آمنة وكريمـة ومجزية للمكوِّن الإحلالي من جانب آخر.

2. قـد تتـلازم الاسـتعادة مع روح ثأرية جماعيـة أو فردية تتخلّلها أعـمال فتك وانتهاكات ونحوهـا، وهـو مـا يفرض وضـع ضمانات آمنـة لإنجازهـا دون المسـاس بسـلامة المكوِّنات السكانية المدنيّة، وهو ما يؤكد أهمية نهوض أطراف ثالثة بأدوار تضمن إنجاز الاستعادة ضمن ظروف آمنة.

3. قـد يكون المكوِّن الإحلالي في حالة يبدو معها فاقدًا لخيارات الرجعة أو عوامل الجذب إلى بيئاته السابقة، وهو ما يجعله يستميت بالتشبّث بوضعه الجديد على حساب المهجّرين، وقد يرى في الاستعادة مبررًا لخوض معركة مصيرية تستأنف حلقات الصراع أو تُذكيها.

4. الزعـم أو الافتراض بأنّ تحقّق فرص النزوح أو اللجوء الآمن للمهجّرين، ولاسـيّما في أقاليـم بعيدة عن أوطانهـم الأصلية، يتضمّن تنازلًا ضمنيًّا عـن حقوقهم في أرضهم وديارهم وأصولهم ومواردهم التي سُلِبت منهم بفعل التهجير.

5. أن يفتقـر المكـوِّن السـكاني المهجَّر إلى مقوِّمـات الحماية والدعم محليًّـا و/ أو إقليميًّا و/ أو دوليًّـا على النحو الذي يحظى به المكوِّن الإحـلالي، بما يهدِّد بفرض نتائج التهجير أمرًا واقعًا دائمًا، بفعل الاختلال في توازن القوى والحماية والدعم بين طرفيْن غير متكافئيْن. ويلحق بذلك انعدامُ التكافؤ في القوّة المسلحة وفرص الحماية بين المكوِّن الإحلالي والمكوِّن المهجّر.

6. اختلال علاقات الإنتاج في البيئة المعنيّة لمصلحة نظام داعم للتهجير والإحلال الاستيطاني، وقد يكون ذلك أساسًا بفعل مراكمة العوائد والموارد بتأثير السيطرة والتوسّع ونُظُم الإسناد الداعمة لنظام استيطانيّ، وهو ما يجعل فكرة الاستعادة مرتبطة بمخاوف استخدام المكوِّن العائد إلى أرضه ودياره لمصلحة نظام هيمنة والإلحاق به، أو قد تترتّب عليه نتائج محتملة في هذا الاتجاه.

7. توفّر أسبقيات من حلّ نزاعات أو تحقيق الهدنة في صراعات أو تقسيم مناطق وبلدان بصفة تقوم على التهجير والإحلال و(التبادل السكاني)، أو بصفة تتجاهل حقوق المهجّرين، وتتجاوز قضيّتهم أو على نحو يتولّى إرجاءَها لأجيال لاحقة بما يجعل التهجير أشبه بواقع مستقرّ. وبهذا يتمّ اتخاذ هذه الأسبقيات في مقام (النموذج المعياري الناجح) لما يمكن الإقدام عليه في معالجة حالات أخرى.

8. أسبقية عدم قيام المجتمع الدولي بتفعيل قرارات دولية مخصوصة تقضي بعودة اللاجئين، وضمان تعويضات لهم، كما يتّضح بصفة جليّة مع القرارات المتعلقة باللاجئين الفلسطينيين، ولاسيّما قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 194 لعام 1948. ومن شأن هذا التقاعس عن الإنفاذ أن يشجّع حالات التفلّت من المسؤولية عن أي قرارات شبيهة، وأن يعطِّل الامتثال لها في الواقع.

9. الخشية، المبرَّرة أو غير المبرَّرة، في أوساط المهجّرين من أن تتسبّب محاولات الاستعادة بالإضرار بحقوق وامتيازات ترتّبت لهم بموجب واقع التهجير والنزوح واللجوء، خاصة مع ضعف الوعي القانوني والحقوقي وهشاشة البنية الداعمة للنازحين واللاجئين في البيئات الجديدة أحيانًا؛ التي من شأنها أن تدعم قرارات المهجّرين وترشِّد اختياراتهم وتعبِّر عن مواقفهم بشكل فعّال. وتتزايد احتمالات ذلك في حال وجود (بدائل) تبدو مريحة نسبيًّا للمكوِّنات السّكانية المهجّرة، ومرتبطة بمستويات معيشية أعلى أو بنشاطات اقتصادية واعدة بالمقارنة مع ما كان عليه (و/ أو ما آل إليه) الحال في البيئات الأصلية.

10. الهواجس المتأصِّلة من أن تتسبّب الاستعادة بإعادة إنتاج شروط الصِّراع واستئنافه، ولاسيما مع حضور ذاكرة مشبّعة بالفظائع والمآسي والآلام والهلع أحيانًا، كفيلة بترهيب المكوِّنات السُّكانية المهجّرة من العودة، وقد تتعاظم هذه الهواجس تحت تأثير حملات معنوية أو (حرب نفسية) تراهن على بعثها وإذكائها بهدف ردع المهجّرين عن الإقدام على العودة.

انعكاسات في بيئات المهجّرين

يتسبّب التهجير بتمزيق النسيج السكاني، ولاسيما إن وقع على أساس التنوّع الإثني أو الطائفي، وهو ما يفاقم الأضرار المترتِّبة على التهجير بالنظر إلى أنّ إعادة رتق النسيج السكاني المتنوِّع في أصله تنطوي على مشاقّ وتحدِّيات جسيمة.

ومن تداعيات التهجير؛ أنه يُمزِّق شبكة الأمان الاجتماعي التقليدية، ويتسبّب باختلالات متعدِّدة في النسيج المجتمعي والاستقرار النفسيّ والاجتماعيّ، بحيث يمسّ بتماسك الأواصر الاجتماعية وكيان الأسرة. ويؤدِّي التهجير عادةً إلى نشوء مجتمعات هشّة، قد تستقرّ على أساس حالتها التي هي مؤقتة في الأساس، بما يتلازم مع ذلك من أشكال الحرمان والتفاوتات المجتمعية الجسيمة، واضمحلال فرصها الاقتصادية والتعليمية، وتَراجُع نصيبها من الموارد والعوائد.

ومن شأن ذلك، عمومًا، أن يُحيل تجمّعات المهجّرين إلى بؤر للفقر والفاقة والآفات الاجتماعية، وأن تنتعش لديها أشكالٌ من اقتصاد الظلّ (الذي لا يلتزم بالمعايير النظامية والالتزامات الرسمية المقررة في البيئة)، مع انكشاف واسع نسبيًّا لصور الاستغلال بما فيها التشغيل بأجور زهيدة وضمن شروط مجحفة، وتفشّي عمالة الأطفال، وشيوع مظاهر التسوّل ومدّ اليد وصور الاتجار بالبشر.

ومع تفاقم الحرمان والقنوط والغُبن وفقدان الأمل بالمستقبل؛ تمثِّل بيئاتٌ كهذه عواملَ جاذبة لثقافة العنف ومظاهر الجريمة المنظّمة والتطرّف والإرهاب، بحيث يجعل تجمّعات المهجّرين مؤهّلة لأن تغدو عبئًا أمنيًّا على قاطنيها وعلى محيطها البيئي كاملًا، ولاسيّما أنه لم تتوفّر فيها فرص التشغيل والعمل والتعليم والتأهيل، وانتفى الشعور في أوساطها بالأمان الوجوديّ والمستقبليّ.

يتسبّب التهجير بتمزيق النسيج السكاني ولاسيما إن وقع على أساس التنوّع الإثني أو الطائفي وهو ما يفاقم الأضرار المترتّبة على التهجير بالنظر إلى أنّ إعادة رتق النسيج السكاني المتنوّع في أصله تنطوي على مشاقّ وتحدّيات جسيمة

المهجّرون وفرص إحلال السّلام

من المألوف أن تتشكّل في أوساط المهجّرين مواقف جذرية نحو قضيّتهم، وهذا يجعلهم رقمًا صعبًا في أي تسوية سياسية أو محاولة لإحلال السّلام. ولهذا صلة بما تكبّده المهجّرون، في الأساس، من أضرار جسيمة، وبما تحمّلوه من أعباء شديدة الوطأة بالمقارنة مع فئات أخرى، وهذا يجعلهم أكثر حرصًا على حقوقهم السليبة؛ متطلِّعين إلى إنصافهم وتمكينهم من استعادتها ولو امتدّ بهم الزمن على هذه الحال.

ومن المهمّ إدراك أنّ السبيل إلى تحقيق السّلام والاستقرار يتطلّب، ضمنًا أو بالأساس؛ إنصاف المهجّرين وتسوية أوضاعهم على أساس العدالة وتمكينهم من استعادة حقوقهم ومعالجة الاختلالات المترتبة على التهجير.

وينبغي الوعي بأنّ أيّة تسوية ذات طابع شامل أو متعدد المستويات تتجاوز قضية المهجّرين؛ مشكوكٌ في توافقها مع معايير العدالة والحقوق، بل قد تنتهك الالتزامات الأخلاقية وتفتقر

إلى مقوِّمات الاستدامة والتجذّر في الواقع السكاني، فتحمل من ثَمّ شبهة أن تكون تسوية مفروضة بقوّة الأمر الواقع.

تدخّلات مطلوبة في التعامل مع مسألة التهجير

يتطلّب التعامل مع مسألة التهجير تدخّلات (Interventions) عدّة؛ استباقية، وأخرى متزامنة مع اندلاع الحالة ومُواكِبة لحصولها، وثالثة على مستوى الاحتواء والمعالجة اللاحقة لوقوعها.

في التدخّلات الاستباقية؛ ثمة حاجة للرّصد والتقييم واللجوء إلى الإنذار المبكِّر، بما يتيح درء حالات التهجير والتحسّب لها، بروح وقائيّة، أو على الأقلّ بالحدّ من منسوب التهجير وتدفّقاته قدر الممكن؛ دون المخاطرة بسَلامَة السّكان، مع ملاحظة الأنماط المتعدِّدة لظواهر التهجير.

وفي التدخّلات المتزامنة مع حالات التهجير؛ يقتضي الموقفُ تقييماً مستمرًّا يواكب نشوءها وتطوّرها، ويرصد أبعادها ويستشعر مآلاتها، مع التداعي لاتِّخاذ ما يلزم من تدابير وخيارات ومعالجات. من ذلك، على سبيل المثال، ما يتعلّق بتحديد مناطق آمنة للمهجّرين تتحقّق فيها شروط الحماية ومقوِّمات الحياة والإمدادات الإنسانية، وأن لا تكون على مبعدة عن المناطق المنكوبة أو المهجّرة ما أمكن ذلك، وهذا يحقِّق، من جانب، مواصفات أفضل، عادة، لتكيّف

المهجّرين مع البيئة المؤقّتة، ويسهِّل، من جانب آخر، فرص العودة والاستعادة بعد هدوء الأوضاع.

أمّا التدخّلات اللاحقة فتقتضي، على سبيل المثال لا الحصر، الحدّ من المعاناة المترتِّبة على التهجير، وتهيئة الظروف المساعدة على العودة والاستعادة، ودر احتمالات تأبيد واقع التهجير واستدامة المعاناة، علاوة على أهمية عرقلة اكتمال مخطّطات التطهير العرقي؛ من خلال الإحلال الاستيطاني مثلًا أو شرعنة السيطرة على الأراضي والعقارات والموارد. ومن المهمّ، أيضًا، درء بوادر أي توتّرات مع المجتمعات المحلية يمكن أن تنشأ في البيئات التي حلّ فيها المهجّرون، كما قد يقع مثلًا في حالات الضغط على الموارد المتاحة أو بفعل سوء إدارة التنوّع الثقافي والإثنني، على سبيل المثال لا الحصر. ويتطلّب ذلك اتخاذ ما يلزم من تدابير لدفع أي من صور الاعتداء أو الإساءة أو التفرقة بحقّ الفئات الهشّة.

ولا ريب في أنّ التدخّلات الاستباقية والمتزامنة واللاحقة، تتطلّب جهودًا وتحرّكات متعددة الاختصاصات والمسارات، مع استنفار السلطات المحلية والأطراف والهيئات الإقليمية والمجتمع الدولي عمومًا للنهوض بالتزاماته نحو واقع التهجير وما يترتب عليه، مع تعبئة الموارد بشكل سريع وفعّال للنهوض بهذه المسؤوليات.

الجدّيّة والجدوى في مسألة التعويضات

من المألوف أن يعبِّر التهجير، بدرجةٍ ما، عن صراع على الأصول والموارد، حتى عندما ينسج الذرائع الزائفة والمبرِّرات المضلِّلة في سبيله. وقد تأخذ بعض المعالجات الاستدراكية صفة تُفاقم الاختلالات ولا تردمها.

ففي حالة التعويضات (المسماة بالألمانية Wiedergutmachung) المترتِّبة على مظالم العهد النازي بحق المكوِّن المجتمعي اليهودي في دول أوروبية، مثل ألمانيا[5] والنمسا مثلًا، تمّ التوصّل إلى تسويات متعدِّدة ومتلاحقة في عدد من القضايا، أفضت غالبًا إلى منح تعويضات نقدية إلى من افتُرِض أنهم ممثلو الضحايا والمتضرِّرين، لكن من دون تمكين الضحايا والمتضررين، أو تمكين ذراريهم، من الاستعادة المباشرة لفرص العيش السّويّة في بيئاتهم التي كانوا فيها قبل المطاردة والتهجير، أو من استعادة الأصول العقارية المسلوبة أو التي تمّ الاضطرار إلى بيعها بأثمان بخسة ضمن ظروف ضاغطة وغير عادلة، ولاسيّما بفعل المطاردة وتحت تأثير القوانين والإجراءات العنصرية المكرّسة لمصلحة من صنّفهم الخطاب النازي على أنهم آريِّون. وقد أسفرت جولات التعويض المتعددة والمتلاحقة، عمومًا، عن تلقّي نظام الاحتلال الإسرائيلي، بصفة مباشرة وغير مباشرة، عوائد مالية ومساعدات سخية من جمهورية ألمانيا الاتحادية في الأساس، وحصول منظمات صهيونية على أموال طائلة باعتبارها وكيلة الضحايا والمتضررين[6]، وتلقّي بعض الضحايا والمتضررين أو ذويهم تعويضات نقدية في الأساس من دون استعادة

الأصـول ذاتهـا أو فـرص الحياة العادلـة للمكوِّنات اليهوديـة في البيئات الأوروبيـة الأصلية. وقـد أفضت هذه الملابسـات إلى وجوه متعددة من الضّرر؛ منهـا تثبيت واقع التهجير، وضمان استدامته بحقّ المكوِّن اليهودي المهجّر من بيئات أوروبية، وإنعاش مقومات التمكين والتعزيز التي يحظى بها نظام الاحتلال الإسرائيلي وأذرعه بحيث يعينه على مواصلة الهيمنة على الأرض والموارد في فلسطين وحرمان الشعب الفلسطيني من حقوقه غير القابلة للتصرّف؛ ومن أبرزها حقّ اللاجئين الفلسطينيين في العودة.

إنّ حالـة التهجـير اليهـودي من أوروبـا، التي جاءت ضمن ملابسـات الإبـادة والمطاردة والتهديد، وحالة فلسطين وتهجير سكانها والإحلال الاستيطاني الإسرائيلي؛ ينبغي لهما معًا أن تنتصبان نموذجًا على اختلالات المعالجة ومعضلة السياسـات المفروضة بسطوة الأمر الواقع، التـي تنتهك معايـير العدالة والإنصاف والحقـوق. وتبقى حالة التهجير اليهـودي من أوروبا وحالـة فلسـطين، اختبـارًا مزمنًا للمجتمع الـدولي عمومًـا، والأطراف ذات الصلـة والقدرة خصوصًـا، على تحقيق الاسـتعادة اللازمة، سـواء بتمكـين التجمّعات اليهوديـة في أوروبا من اسـتعادة فرص حياتها في أوطانها الأصلية، أم بتمكين الشـعب الفلسـطيني من استعادة أرضه وديـاره وموارده في وطنه.

متطلّبات في الوقاية والمعالجة

– وضـع مراصد للإنذار المبكِّـر في حالات التهجير المحتمل في بـؤر النزاعات أو الأقاليم المرشّحة لذلك، حيث يعين على تعزيز جاهزية الهيئات والأطراف ذات الصلة، إقليميًّا ودوليًّا، لدرء هذه الانتهاكات قبل وقوعها.

– تطويـر الخطـاب العالمـي في موضـوع العودة واللاجئـين، خاصة وأنّ بعـض المعالجات القائمـة تقدِّم غاية (إحلال السّـلام) –وهي شـعار يـأتي أحيانًا بصفة فضفاضـة وغير محدّدة– على الالتزام المبدئي بالعدالة والحقوق، وهو ما يجعل تنزيل مقولة (السّـلام) في سـياقات كهذه تحمل شبهة الانطواء على استدامة مظالم والتستّر على انتهاكات، علاوة على أنّ تحقيق (السّلام) ذاته ضمن شروط من الغُبْن والإجحاف هو مسـعى مشـكوك بسـلامته وقد يرتدّ عكسـيًّا إلى نقيضه.

– مقاومة ثقافة الإحلال الاستيطاني وتفكيك مرتكزاتها، بما في ذلك نقض أساطير الأحقية التاريخيـة، والتصدِّي لثقافـة الثأر التاريخي، وإنضاج أدبيات مناهضـة لهذه الذرائع والنزعات والخطابات التي تحتجّ بها عمليات التهجير والإحلال الاستيطاني عادة.

– التجريم الأدبي والقانوني لخطابات الاسـتعلاء العنصري المشبّعة بالفوقية على مكوِّنات سـكانية أو بشريـة، بصفة تحرِّض عـلى اقتراف انتهاكات وأعمال سـيطرة عـلى أراضٍ وأملاك

ومـوارد، بذرائع النقاء العرقي أو الاختصاص الربّاني أو الأحقية التاريخية البعيدة أو بمفعول الأساطير والمقولات الشعبية.

– يتطلّـب تحقيقُ السّـلام والاسـتقرار نبذَ الخطابـات كافّة التي وفّرت المسـوِّغات لوقائع الطرد الجماعي والإحلال السكاني بعد التهجير، ويقتضي ذلك خطوات جادّة متضافرة تتضمّن مراجعـات مبدئيـة وأخلاقية وصيغ من الاعتذار ومواثيق الشرف؛ بوسـع النخب والقيادات السياسـية والمدنية والمحلية المعبِّرة عن الحالة الوريثة لقـوى الطرد والتهجير والإحلال البديل أن تتمثّلها وتعبِّر عنها على الملأ.

– توعيـة المهجّريـن بحقوقهم غـير القابلة للتـصّرف، وتوفير مقومات الدعم والترشـيد اللازمة لهم في التعامل مع واقع التهجير وتطلّعات الاستعادة.

– توجيه حملات مكثّفة ضد الاسـتيطان غير القانوني ومسـاعي الإحلال السكاني، وتغيير هويـة المـكان ومعالمه في بيئـات المهجّريـن الأصلية، سـعيًا إلى ردع تفاقم حالات الاسـتيطان والإحلال تلك، ويعزِّز ثقافة نبذها، أو حتى تجريمها وحظر التعامل معها.

– تطويـر ثقافة الاسـتعادة، التي يُقصَد بهـا الثقافة الداعمة لإنصـاف المهجّرين وتمكينهم مـن العودة الآمنة والكريمة، واسـتعادة حقوقهم المفقودة أو السـليبة، بـما يتفرّع عن ذلك من موجِّهات وآليّات ونُظُم يُرجى من خلالها تيسير هذه الاستعادة على نحو يدعم أمن المكوِّنات جميعًـا، ويتيح حلولًا عملية لمعضلة الاسـتيطان غير الشرعي وحـالات الإحلال غير القانوني محلّ المهجّرين.

– لا ينبغي تقديم مشـيئة الأطراف الراعية على إرادة الشـعوب المتضرِّرة، بفرض تسويات سياسـية من شـأنها تصفيـة حقوقها غير القابلة للتصرّف، ولاسـيّما اسـتعادة الحقوق السـليبة والتمكـين من العـودة الكريمـة والإنصاف التاريخي والحصـول على التعويضـات اللازمة ما أمكن ذلك.

– إنّ إعـادة رتـق النسـيج المجتمعي المتنوِّع بعد التهجير من أشـّق التحدِّيات، ولاسـيّما في سـياق التوتّـرات الإثنيـة والطائفية، وهو ما يفـرض تكثيف الجهود الرامية لمعالجة ملابسـات التهجير والسـعي إلى تحقيق الانسجام بين المكوِّنات السكانية ودعم ثقافة الوفاق قدر الممكن، مع الحذر من أنّ طول أمد النزوح واللجوء قد يجعل التهجير من الناحية العملية أمرًا مستدامًا، وإن كان لا ينفي حقوق المهجّرين الثابتة من حيث المبدأ.

– بالنظر إلى الخبرات المتحصّلة من تجارب عودة المهجّرين قسريًّا في بلدان، مثل أفغانستان وأنغولا والبوسـنة والهرسك وبورندي وجنوب السـودان والعراق وكمبوديا وليبيريا[7] – فإنّ الاستعادة تتطلّب عنايةً بمستوى معيشة المهجّرين ورفاههم بعد عودتهم، وتشجيع النشاطات

الاقتصاديـة في أوطانهـم الأصلية، ويـسري ذلك أيضًا على أهمية دعم المكوِّنات الهشّـة المهدّدة بالطرد أو المرشّحة للنزوح في الظروف الضاغطة أو في بؤر التوترات.

– حفز الشـجاعة المدنية في مواجهة ثقافة الطرد والتهجير، والحثّ على تماسـك المكوِّنات المجتمعية المتنوِّعة عمومًا، ولاسـيّما من خلال القيادات المحلية والدينية ومؤسسـات المجتمع المـدني والمبـادرات الشـعبية ووسـائل الإعـلام، وتعزيـز التضامن المتبـادل في مواجهـة بوادر التحريض ضد المكوِّنات السـكانية، مع اتخاذ ما يلزم من تدابير وإجراءات تعين على النهوض بهذا الدور.

– كبح التوجّهات والسياسـات والإجراءات التي من شأنها الضغط على مكوِّنات سكانية محـدّدة عبر التضييق على فرصها في العيـش في بيئاتها وحفزها على الهجرة البطيئة بفعل ظروف ضاغطة. ويدخل في ذلك الضغط على الموارد، وفرض التزامات مالية باهظة من قبيل الرسوم والضرائب والغرامات التي يشقّ أداؤها على الفئات المستهدفة بها من السكان، وإقامة منشآت (مثل جدران الفصل)، أو تعديل البنى التحتية (مثل مسـارات الطرق)، بحيث يضرّ بمصالح تلك الفئات على نحو يدفعها إلى الهجرة.

– العنايـة بالـدور التشريعـي في الوقايـة مـن التهجـير ودرئـه، وفي تشـجيع الاسـتعادة والإنصـاف، بـما في ذلك التشريعات التي من شـأنها الضغط على السـكان لدفعهم تدريجيًّا إلى خارج مناطقهم، والتشريعات التي من شـأنها تشـجيع الإحلال السكاني بمستوطنين من غير أهل المنطقة، والتشريعات التي تقضي بنزع المواطنة والملكية العقارية عن المهجّرين و(الغائبين)، وتلك التي تفرض قيودًا على عودتهم وتعيق (الاستعادة).

الهوامش والمصادر :

1. Global Trends: Forced Displacement in 2016. Report. UNHCR. Geneva 2017.
2. إدوارد بينيش هو رئيس جمهورية تشيكوسلوفاكيا خلال السنوات من 1935 حتى 1938، ومن 1940 حتى 1948. ويُطلق تعبير (مراسيم بينيش) على القرارات التشريعية التي أصدرتها حكومة المنفى في عهده خلال الاحتلال النازي، والتي وُقِّعت لاحقًا المصادقة عليها برلمانيًا بأثر رجعي بعد تشكيل البرلمان. ولهذه المراسيم دور مهمّ في إعادة هياكل الدولة التشيكوسلوفاكية وآليات عملها مجددًا بعد الاحتلال النازي، وتنظيم جهود مقاومة الاحتلال وحشد القوة العسكرية ضده. كما وفّرت مقومات التهجير ونزع المواطنة بحق الأقليتين الألمانية والمجرية علاوة على من يَصنفون (خونة) و(أعداء).
3. أقر البرلمان الإسرائيلي سنة 1950 ما سمّاه (قانون أملاك الغائبين) الذي أتاح مصادرة مساحات واسعة من الأراضي التي تعود لمواطنين فلسطينيين في المناطق التي احتلتها القوات الإسرائيلية. ويقع القانون على من صنّفهم القانون (غائبين)، أي الذين نزحوا عن أراضيهم، ومنهم من نزحوا إلى داخل مناطق مشمولة بالاحتلال أيضًا. نُقِلت ملكية هذه الأراضي إلى أجهزة دولة الاحتلال، بداية تحت سلطة (الوصي العام على أراضي الغائبين) الذي عيّنته دولة الاحتلال بعد صدور القانون (1950)، ثم نُقِلت إلى (سلطة التطوير) (1953)، ثم انتقلت إلى (مديرية أراضي إسرائيل) (1960).

4. يُشار بصفة خاصة إلى اتفاقية التبادل السكاني بين اليونان وتركيا، وهي اتفاقية تمت بإرادة الدولتين، ووقّعتا عليها في لوزان السويسرية، يوم 30 كانون الأول/ ديسمبر 1923، ونُقِل بموجبها نحو مليونا شخص بين تركيا واليونان بصفة إلزامية على أساس هويتهم الإثنية، فأُلحِق نحو نصف مليون مسلم من موطنهم في اليونان إلى تركيا، وثلاثة أضعاف هذا العدد من الأرثوذكس إلى اليونان.

5. انظر مثلا: (القانون الاتحادي الألماني للتعويض عن مظالم النازية لإمداد ضحايا الحرب لمستحقيه في الخارج)، الصادر يوم 25 حزيران/ يونيو 1958 والمعروف اختصارًا بـ(BWKAusl).
Bundesgesetz zur Wiedergutmachung nationalsozialistischen Unrechts in der Kriegsopferversorgung für Berechtigte im Ausland (BWKAusl). Ausfertigungsdatum: 25.06.1958

6. وجّه أستاذ العلوم السياسية الأمريكي اليهودي نورمان فنكلستاين نقدًا شديدًا إلى دور وكلاء الضحايا الذي تقوم به المنظمات الموالية للاحتلال الإسرائيلي، انظر:
Finkelstein. Norman: The Holocaust Industry: Reflections on the Exploitation of Jewish Suffering. London/New York 2000.

7. Harild. Niels/ Christensen. Asger/ Zetter. Roger: Sustainable Refugee Return: Triggers. constraints. and lessons on addressing the development challenges of forced displacement. Global Program on Forced Displacement/ Cross Cutting Solutions Area on Fragility Conflict and Violence/ World Bank Group. Washington 2015. pp. 55-136.